محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 16

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 19 مايو 2026

رقم القضية: CTFIC0001/2026

ريد دوت فلمز

المُدّعية

ضد

هووت ميديا ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُلزم المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره 106,000 ريال قطري فورًا للمدعية بالإضافة إلى الفائدة المحتسبة على هذا المبلغ بنسبة 5% سنويًا من تاريخ 3 مارس 2025 وحتى تاريخ السداد الفعلي.

2. تُلزم المدعى عليها بتحمل التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في سبيل رفع هذه الدعوى على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقييمها في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. تُعد المدعية شركة ريد دوت فلمز، وهي شركة تأسست في دولة قطر، إلا إنها غير مسجلة في مركز قطر للمال. وتُعد المدعى عليها شركة هووت ميديا ذ.م.م، وهي شركة مؤسسة ومرخص لها بمزاولة الأعمال التجارية داخل مركز قطر للمال. وتعود نشأة هذا النزاع إلى اتفاقية مكتوبة بين الطرفين دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 فبراير 2025 عندما قبل الممثل المفوض قانونًا عن المدعى عليها عرض أسعار مقدمًا نيابة عن المدعية لاستئجار معدات تصوير احترافية معينة (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الاتفاقية**"). ولما كان هذا النزاع نزاعًا تجاريًا ناشئًا عن عقد مبرم بين جهة مؤسسة مسجلة في مركز قطر للمال وجهة مؤسسة في دولة قطر فإنه يقع ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بموجب المادة 9.1.1.3 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**القواعد**").

2. اضطلعت الشركة المدعية المتخصصة في الإنتاج السينمائي وتأجير معدات التصوير بتاريخ 12 فبراير 2025 وبناءً على طلب الشركة المدعى عليها بتقديم عرض أسعار مكتوب للمدعى عليها لتوفير معدات التصوير الاحترافية المحددة في العرض بغرض استخدامها من جانب المدعى عليها في تصوير فيلمها في دولة قطر على مدار خمسة أيام في الفترة الممتدة بين 12 و16 فبراير 2025 لقاء إجمالي قيمة إيجارية تبلغ 123,000 ريال قطري (يُشار إليها فيما بعد باسم "**قيمة العقد**"). وقد تضمنت قائمة المعدات المحددة في عرض الأسعار "*طائرة مسيرة من طراز دي جي آي إنسباير 2 مجهزة بنظام زينموس 7X بما يشمل العدسات والمرشح (طائرة بدون طيار)*" بقيمة معروضة تبلغ 15,000 ريال قطري. وبالإضافة إلى قائمة المعدات نص عرض الأسعار أيضًا على تقديم خدمات فني تسجيل صوت وفني تصوير رقمي. ووفقًا لعرض الأسعار فإن القيمة الإيجارية الإجمالية تصبح واجبة السداد خلال أسبوعين من تاريخ صدور فاتورة المدعية. وقد قبلت المدعى عليها عرض الأسعار هذا، ووقعه المفوض بالتوقيع نيابة عنها في اليوم ذاته.

3. تتلخص دعوى المدعية في أنها أوفت بكافة التزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال توفير المعدات والخدمات الفنية المحددة على مدار خمسة أيام في الفترة الممتدة بين 12 و16 فبراير 2025، وأنها قدمت للمدعى عليها في 17 فبراير 2025 فاتورة بقيمة العقد المتفق عليها البالغة 123,000 ريال قطري. ورُغم توجيه إنذار رسمي بالسداد في 18 أغسطس 2025، تدعي المدعية أن المدعى عليها قد تقاعست حتى تاريخه عن سداد قيمة العقد.

4. يبدو جليًا أن مذكرة الدفاع المقدمة نيابة عن المدعى عليها قد أُعدت من جانب شخص غير مؤهل قانونًا، وذلك لأنها تثير دفوعًا متعددة يتضح بعد ذلك التراجع عنها في المستندات ذاتها. ويندرج ضمن هذه الدفوع الشكوى من أن بدل الإيجار المتفق عليه لم يكن معقولًا وأن المدعى عليها لم توافق عليه إلا لحاجتها الماسة إلى المعدات، إلا أن هذا الدفع لم يُجرى التمسك به وهو مسلك حكيم في تقديري، لكونه لا يوجد ما يشير إلى أن المدعى عليها قد اندفعت لإبرام الاتفاقية تحت تأثير أي تدليس أو نفوذ غير مشروع من جانب المدعية. ومن ثم، فإن عدم المعقولية الموضوعية المحتملة لقيمة العقد التي وافقت عليها المدعى عليها طواعية لا يشكل دفعًا يعتد به قانونًا.

5. يتمثل أحد الأسانيد المثارة في مذكرة الدفاع في أنه تبين خلال فترة التصوير أن القطعة الأعلى سعرًا بين المعدات المستأجرة وهي الطائرة المسيرة كانت معيبة وغير قادرة على تحقيق الغرض المقصود منها. وتزعم المدعى عليها أنها بادرت بإخطار المدعية فور اكتشاف العيب. وعلاوة على ذلك، ووفقًا لما ورد في مذكرة الدفاع، فقد أقر موظف المدعية وممثلها المفوض بهذا العيب في موقع العمل.

6. تنفي المدعية في مذكرة ردها على الدفاع شوب أي من المعدات المستأجرة بما في ذلك الطائرة المسيرة بأي عيب. وتؤكد المدعية بشأن الطائرة المسيرة المزعم عيبها أن المدعى عليها تقاعست عن تقديم أي شكوى بخصوصها خلال تلك الفترة بالرغم من احتفاظها بحيازة الطائرة المسيرة طوال الأيام الخمسة كاملة لفترة العقد. وتشدد المدعية على أن المدعى عليها لم تثر هذه الادعاءات إلا بعد تقديم الخدمات والمطالبة بالسداد لغرض التملص من الدفع.

7. نظرًا للنزاع حول الوقائع الناشئ بموجب اللوائح المتبادلة فقد وجدت نفسي غير قادر على الفصل في المسألة دون سماع الأدلة الشفوية. وبناءً على ذلك أحلت الأمر إلى جلسة سماع عُقدت في 17 مايو 2026. وقد مثلت المدعية في هذه الجلسة السيدة/ ناتالي عبد الرحمن من مكتب محمد حسن الكعبي للمحاماة والاستشارات القانونية، في حين مثل المدعى عليها مدير الشركة السيد/ بول وولنو

8. استُدعي شاهدان نيابة عن المدعية، وهما السيد/ روبان غوسوامي والسيد/ سوباش كويوت، وكان كلاهما يعمل لدى المدعية إبان فترة تصوير الفيلم حيث عمل السيد/ غوسوامي فنيًا لتسجيل الصوت وعمل السيد/ كويوت فنيًا للمعالجة الرقمية الوسيطة. ووفقًا لإفادة هذين الشاهدين لم تحدث أي مشكلة في المعدات التي وفرتها المدعية خلال فترة التصوير البالغة خمسة أيام. وأفاد الشاهدان بعدم تلقيهما أي شكوى بشأن تشغيل المعدات من جانب المدعى عليها. بل على العكس من ذلك أبدى ممثلو المدعى عليها للشاهدين رضاهم التام عن أداء مُعدات المدعية. ورُغم منح السيد/ وولنو المجال لتفنيد رواية الشاهدين، إلا أنه اختار عدم مناقشتهما. كما لم تستدعِ المدعى عليها أي شاهد ليدحض روايتهما. وفي ظل هذه الظروف فإنني ملزم بقبول رواية المدعية المتمثلة في أن التزاماتها بموجب الاتفاقية قد نُفذت على الوجه الأكمل.

9. أثار السيد/ وولنو في الجلسة لأول مرة دفعًا لم يرد في المذكرات المكتوبة ومفاده أن جزءًا من قيمة العقد بمبلغ إجمالي قدره 77,000 ريال قطري قد سُدد من جانب المدعى عليها على خمسة أقساط خلال شهر مايو 2025. واستجابة لهذه الادعاءات أُقر نيابة عن المدعية بسداد مبلغ قدره 17,000 ريال قطري على أربعة أقساط. ونُفيت بقية ادعاءات السداد

التي ساقها السيد/ وولنو. ووفقًا للمبدأ القانوني الثابت، فإن ادعاءات السداد يجب أن تثار في المذكرات المكتوبة وأن تضطلع المدعى عليها بإثباتها بالدليل في حال إنكارها. ولما كانت المدعى عليها لم تذكر هذه الادعاءات في مذكراتها ولم تثبت مزاعم السداد المرسلة التي دفع بها السيد/ وولنو في مذكرته الشفوية، فإنه يمتنع عليّ الالتفات نهائيًا إلى هذه الادعاءات. وبناءً على ذلك أقرر أن المدعية تستحق حكمًا بمبلغ قدره 106,000 ريال قطري وهو عبارة عن قيمة العقد البالغة 123,000 ريال قطري مطروحًا منها السداد الجزئي البالغ 17,000 ريال قطري والذي أقرت المدعية باستلامه.

10. طالبت المدعية علاوة على قيمة العقد بمبلغ قدره 50,000 ريال قطري كتعويض عن "*الأضرار المادية والمعنوية*". ولكنني أرى أنه لم يتأسس أي سند صحيح لهذا الطلب. ومن ناحية أخرى، أجد أن المدعية تستحق الحصول على تعويض في صورة فائدة عن الخسارة التي لحقت بها جراء حرمانها من الأموال التي كانت تستحقها بموجب الاتفاقية اعتبارًا من تاريخ انقضاء أسبوعين على تقديم فاتورتها المؤرخة في 17 فبراير 2025، أي من تاريخ 3 مارس 2025 بنسبة 5% سنويًا، وهي النسبة التي تطبقها هذه المحكمة بانتظام في القضايا المماثلة من هذا النوع.

11. وتأسيسًا على هذه الأسباب، يُقضى بمنح الحكم لصالح المدعية بمبلغ وقدره 106,000 ريال قطري بالإضافة إلى الفائدة المحتسبة على هذا المبلغ بنسبة 5% سنويًا من تاريخ 3 مارس 2025 وحتى تاريخ السداد الفعلي. كما يجب على المدعى عليها سداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في رفع هذه الدعوى على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تحديد قيمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّلت المدعية السيدة/ ناتالي عبد الرحمن من مكتب محمد حسن الكعبي للمحاماة والاستشارات القانونية.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.